

## كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته ثم اقبل فتلقيته بماء فتوضاً وعليه جبة شامية تمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهبت فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخذ يديه من تحت الجبة فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه. صلى وسلم عليه - 00:00:00

نعم فاخذ واخرج يديه من تحت الجبة هي نسخة هذى نعم ومسح برأسه وعلى خفيه البخاري رحمه الله يقول في السفر فقيد المسألة في السفر والظاهر انه غير مراد لأن وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في السفر لا يقتضي منعه في الحضر اي منع لبس ابي الجبة - 00:00:27

قد ضيق الكل والغالب في الشتاء وهذه كانت في غزوة تبوك وتبوك بلاد باردة الغالب في الشتاء ان الثياب تتعدد فتضيق الاكمام وربما يكون فيها صوف او شعر فدوية ففي هذا دليل على انه لا مسح الا في الخفين - 00:01:00 واما اليدان فلا مسح فيهما. حتى وانشق النزغ ولهاذا لا يمسح الوضوء الا عضواني فقط احدهما الرأس والثاني الرجلان. والحكمة في ذلك ظاهرة. اما الرأس فلانه شعر ولو الناس بغسل لشق عليه شتاء وصيفا. واما القدمان فلانهما آلة المشي. فيهما يمشي - 00:01:32 يلامسنا الارض فيحصل في ذلك مشقة اه اذا خلع الخف او الجورب وغسل الرجل فكان من الحكمة ان يسر على العباد فاجزا المسح اما اليدان والوجه فلا مسح فيهما لو فرض ان الرجاء ان الانسان غطى وجهه لمرض او سبب من الاسباب فانه لا يمسح عليه. وكذلك لو كانت اليدين - 00:02:03

عليها قفازات اكمام ضيقة فانه لا مسح بل يجب ان تغسل وفي هذا الحديث دليل على انه لا بد من غسل الاعضاء الاربعة. وانه لا يسقط غسل شيء منها بلا بلا ظرورة - 00:02:31

لان الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم تكفل خلع يديه حتى اخرجه مما كومين ونزله من تحت من اسفل الجبة وهل يؤخذ منه ان الفخر ليس بعورة ها؟ يعني لو قال قائل اذا نزلت يديك من من اسفل الجبة ثم اردت تغسلها سيرتفع اسفل الظهر. الاسفل ها - 00:02:50

قد يكون هناك صواب قد يكون ثم اذا لم يكن ربما ان الانسان يتلفف لو ارتفع طرف الجبة تلف طيب هو جالس طب هل يؤخذ منه لان يظن بغض النساء - 00:03:21

من ان المرأة اذا لبست المناكير فلها ان تمسح عليها يوما وليلة ها يؤخذ منه هذا وهو عدم ذلك يؤخذ منها عدم ذلك. وانه لا نصح فيما يلبس على اليدين - 00:03:46

بل لابد من غسل يدك كاملة ويؤخر منه ان الانسان لو اخر غص وعضو عن الذي قبله لامر يتعلق بالطهارة بالوضوء فلا بأس فاذا قدر ان الانسان كان يتوضأ ثم وجد على يده - 00:04:04

فقعه من البوية البوية تحتاج الى غسل ومزيل يجعل يغسلها ويزيلاها وتتأخر وابطاً فان ذلك لا يضر لان هذا التأخير لمصلحة تتعلق في نفس الطهارة والعلماء رحمهم الله ذكروا ذلك - 00:04:28

ولكنهم ذكروا مسألة اخرى فرقوا بينها وبين هذه المسألة قالوا لو تأخر غسل عضو عن الذي قبله للتشاغل بتحصيل الماء فانه لا بد ان يعيid الوضوء من جديد وتتأخر غسل اذنه الذي قبله لشيء يتعلق بنفس الاعضاء - 00:04:54

فان ذلك لا يضر وفرقوا بينهما بان الاول الاشتغال بتحصيل الماء اشتغال بما تتم بما يكون بما تكون به الطهارة بما تكون به الطهارة

والثاني اشتغال بما تتم به الطهارة - 00:05:20

او يتعلق بنفس العبادة وال الاول تعلق بامر خارج عن العبادة فاذا قدر ان الانسان يتوضأ عند البذبوز البذبوز لما انه فغسل بعض الاعضاء  
وقف قام يفتش ينظر ما الذي وقفه - 00:05:45

فوجد ان الذي وقف محبس حبس الماء فذهب يأتي بالزرادية لاجل افتح المحبس نعم وتأخر يعيده ولا لا؟ ليش؟ لأن هذا امر خارج  
عن العبادة. فهو خارج منها ففرقوا بينهما هذا التغريب. وهذا - 00:06:11

وعن المدينة على القول بان المولاة شرط. اما اذا قلنا بان المولاة ليست بشرط فالامر فيها واضح نعم بنت يزيد رحمه الله في الشرع  
وكانت يدي امي النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسل - 00:06:34

كانت الى كانت يد ام النبي صلى الله عليه وسلم الى الرسل. نعم. ايه نعم يعني في هذا ان الكل لا يتجاوز الرصف ايه والله مختلف  
الاحاديث في هذا مختلفة بعضها الى اطراف الاصابع - 00:06:54

ولعل هذا من الامر الجائز الذي يختلف باختلاف الحال قد يكون في ايام الشتاء يحتاج الانسان الى طويلة بخلاف ايام الصيف وايضا  
قد يكون العمال يحتاجون الى كمام طويلة من اجل - 00:07:12

قبض الله الحراثة وما اشبه ذلك فالظاهر ان الامر في هذا واسع. نعم العدد ان يحج. نعم نعم انتهى قاعدة انه اذا كان في مبالغ ليس  
محجب نعم. صحيح صحيح - 00:07:29

نعم لا يقيده لا يقيمني هو ظاهر الآية يوافق ما فهمه عمر منها ان هذه المبالغة ويفيدها الآية التي في المنافقين. سواء عليك  
سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم - 00:07:54

لكن النبي عليه الصلاة والسلام خلاف ما فهم عمر. نعم منها انه اذا لم تكن مبارأة فلا مفروض وينك؟ الحمد لله رب العالمين  
والصلاوة والسلام على نبينا محمد اللهم صلي وسلم عليه وسلم اما بعد - 00:08:18

فهذا بحث في الجمع بين حديث جابر رضي الله عنه في لباس عبد الله ابن ابي خميس النبي صلى الله عليه وسلم بعد دفنه وحديث  
ابن عمر في انفاسه اياه قبل الدفن - 00:08:41

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيفتح الباري الجنائز باب الكفن بباب الكفن في القميص وقد جمع بينهما بان معنى صفحة  
المجلد الثالث صفحة تسعه وثلاثين بعد الميلاد نعم - 00:08:53

قال وقد جمعك وقد جمع بينهما بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العجة اثم عطية مجازا  
لتحقق لتحقق وقوعها انتهى ويعكر عليهما في رواية البخاري في التفسير فاعطاه قميصه وامرها ان يكتفه فيه - 00:09:08

ثم قال حافظ وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم  
للحاكم ما يؤيد ذلك انتهى قلت وكأنه يشير انتهى. اذا الكلام ما هو من ابن حجر. ايه انتهى. هذا كافر. لا - 00:09:32

الاكم قلت يعني انت ثم قال حافظ ذكرت ذلك ثم قلت من اللي قال قلت انت انت. انت يعني؟ طيب وكأنه يشير الى ما  
اخوجه البيهقي في دلائل النبوة باب ما جاء في مرض عبد الله ابن ابي ابن - 00:09:54

ابن سلول انظر لها عبد الله لمرض عبد الله ابن ابي ابن سلول. حرك اليدين لابين نعم. نعم بوفاته المجرد الخامس صفحة  
مئتين وسبعين ثمانين. عن ابن عيينة عن موسى ابن ابي عيسى وهوتابع وهو تابع تابعي - 00:10:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه قد كان عليه قميصان فقال له ابنه وهو ابن عبد الله ابن ابي وكان يقال له الهباب فسماه النبي  
صلى الله عليه - 00:10:33

وسلم عبد الله يا رسول الله اعطه القميص الذي يلي جلدك قال البيهقي هذا مرسل انتهى وبنحوه اخرجه اي بيهقي من طريق الحاكم  
من كلام الواقدي وهو في مغازي له قميصان. نعم - 00:10:43

ثم قال الحافظ وقيل ليس في حديث جابر ليس في حديث جابر دالة على انه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لأن لفظة فوظهعه  
على ركبتيه والبسه قميصه والواو لا ترتتب فعلله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه له من غير اراده ترتيب - 00:11:02

تعب هذا ما قلت عليه احسنت اذا ثلات اوجه في وجه عنك ان اهل عبد الله تقدم بالدفن قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فاخوجه لما اتي اليه - [00:11:26](#)

ايه اه لكن هذا ما ما ينزل الاشكال. ها؟ ان القميص اعطي من قبل لكن لما ادى النبي صلى الله عليه وسلم لان يخافوا ان يشقوا على النبي وسلم ويؤخركم - [00:11:45](#)

يعني اعطاهم القميص اولا يعني باقي البحث شيء الجمع طيب هات حفرته وكان اهل عبد الله ابن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة في الحضور فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:05](#)

فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفيরه في القميص والصلة عليه الله اعلم وقيل الكلام الذي ايه بس هذا يعود على الثاني يعود على الاول يعود على الاول - [00:12:31](#)

اذا الاقوال كم؟ ثلاثة الاول ان مانع عطاه اي وعده باعطائه فاطلق العطاء على العدة لتحققه والثاني ان له قميصين اعطاه الاول القميص الظاهر ثم اعطاه القميص الداخلي الباطن الشعير - [00:12:54](#)

والوجه الثالث ان الواو لا تقصد الترتيب وان جابر قال اخرجه ويعني من قبره قبل ان يدفن بعد ان دلي فيه والبسه قميصه يعني وكان قد البسه قميصا وان الواو لا تقتضي - [00:13:19](#)

لا تقدر الترتيب نعم هنا ذكر صاحب تحفة الاحولي عند شرح هذا الحديث نقل جزءا من كلام الحافظ الجمع بينهما وكذلك ذكر السيوطي في حاشيته على النسائي على هذا الحديث ذكر من الوجوه التي ذكرها الحافظ سابقا ولم يزد عليها - [00:13:38](#)

هذا وقد ورد اثناء البحث اشكال اخر قانون التعارض بين حديث الجابر هذا والحديث الذي رواه الترمذى من طريق ابن عباس عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فان في حديث ابن عباس ليس حديث ابن عمر حديث ماذا - [00:13:55](#)

من طريق ابن عباس قال دعي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصلاة علي فقام اليه الى ان قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه الحديث - [00:14:09](#)

فهذا صريح انه صلى الله عليه واله وسلم كان مع الجنائزه الى ان اتى به القبر وحديث جابر يفيد انه جاء بعد ذلك والبسه قميصه ورواية الترمذى صحتها الترمذى ومن المعاصرین الشيخ اللبناني واحمد شاكر - [00:14:23](#)

وقال الصنديد حاشيته على النسائي في الجمع بين حديث جابر وحديث ابن عباس عن عمر قال وقد تكلف بعضهم في التوفيق بما لا يدفع الايران بالكلية والله تعالى اعلم طيب - [00:14:38](#)

بل هو اقرب اقرب شيء ان ان هناك قميصين ولكن لان السياق مختلف اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله بن ابي بعد ان بعد ما ادخل قبره فامر به فاخوجه ووضع على ركبتيه - [00:14:55](#)

ونفت عليه من ريقه والبسه قميصه طيب الثاني يقول يا رسول الله اعطي قميصك اكفنه فيه وصلی عليه واستغفر له فاعطاه قميصه وقال اذا فرغت فاذنا وهذا واضح انه البسه القميص - [00:15:11](#)

قبلها قبل مجيء النبي صلى الله عليه وسلم نعم؟ وامرها ان يكفره فيه. اي نعم المهم ان يقال اذا فرغت فاذن فلما فرغ اذنه فجاء ليصلی عليه وهذا واضح انه - [00:15:36](#)

آآ كفنه بالثوب قبل ان يأتي به ان يأتي النبي عليه الصلاة والسلام والا لكننا نقول ان عبد الله بن ابي لولا هذه العبارة لكان نقول ان عبد الله بن ابي - [00:16:05](#)

لما طلب من النبي صلى الله عليه وسلم القميص ليكتفنه فيه اعطاء ايام ثم انه رضي الله عنه رأى ان من كمال ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه هو الذي يكتفنه - [00:16:17](#)

بها تتسلو بسؤيه فامتنع حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فالبسه القميص وهذا لولا هذه الكلمة لولا قوله فاذا فرغت في هذه النهب لما فرغ اذنه لولا هذا لكان هذا وجه جيد - [00:16:31](#)

ولما في التكفل وهو قريب اي نعم نعم نعم اي نعم انزل في القبر مثل ما قال من حجر ان اهله تعجلوا في ذلك تعجلوا في ذلك قد

يكون ما علموا بعد الله بن أبي واخذه القميص - [00:16:48](#)

لا بكتن بكفى الناس لكن لا يمنع انه يكون عليه الكفن الذي يعتاده الناس ثم يلبس القميص معه على كل حال نعم. ايه. هو هو ادخل قبره فامر به فاخراج. يعني ما قال دفن - [00:17:15](#)

ووضع في القبر وجاء الرسول قبل ان يتم دفنه نعم اي نعم واللي بيشه والبسه قميصه نعم يكون يعدد الذي فعل به الرسول صلى الله عليه وسلم يعني سواء كان هو البسه او المستلم من قبل. من البسه؟ من البسه - [00:17:34](#)

ممكن يكون البصل يعني عبد الله ولد لكن لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم التفت عليه من ريقه فالسابق ايضا هو انه قد ايضا هذا الوجه الثالث ان الواو لا تأخذ بجمع نعم - [00:17:58](#)

هذا ايش لان خلع القميص اولا ثانيا الاعداد لو كان كذلك لقد خلعه - [00:18:16](#)